كالصوم في السفر والصلاه اول الوقت الا ما اوجب معه لا باذنه
لتعديها في شبيه فهو كما تبداته بغير اذن الا صوما عن الظهار او القتل
لثبوت حق الادمي في الظهار والقتل مقيس والجامع كون شبيههما جنايه صس وعن

فصل ش س **وتصح في كل مسجد لعموم الايه** صس **وعن**
علي لا الا في المسجد الحرام ط ومسجد المدينه لفضلهما فه والمسجد الاقصى
لا قصد الرحال الا الى ثلاثه للخبر هر فس وكل مسجد فيه الجمعه ح حد
ومساجد الجماعة قلنا لا وجه لهذه التخصيصات لعموم الايه ولما في اعتبارها
من الحرج **مسله** ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو الافضل ولقوله
لعمر اوف بنذرك الخبر قلت بل اذ لدخوله اصل في الوجوب ى وعليه ان يعتكف في
الكعبه او الحجر لقوله تعالى جعل الله الكعبه البيت الحرام قلت وفيه نظر فا يعني
مسجد المدينه او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام لقوله صلعم من نذر صلاه
في بيت المقدس صلاها هنا الخبر يعني المسجد الحرام فان عين الاقصى اجزاه المسجد
الحرام او مسجد المدينه اذ هما افضل منه ى هـ س ولا يجزي غيرهما للمصاب
س يجزي خلاف تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف قلت وهو الاقرب هـ
قالوا افضل فلا يجزي لغير المسجد الحرام قلنا لا اصل لغيره في الوجوب **مسله** ومن عين
غير الثلثه لم يتعين لاستواء المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد صرا بالله ابو مص
يتعين فان اطلق صح في اي مسجد ى س فو ويصح تقسيم اليوم في مسجدين مستويين حد
ح لا كمن خرج لغير عذر قلنا ما المتصلات فيجري اذ هو كالتنقل في الزوايا ولا يسمى خارجا
ويجزي في السطح اذ هو مسجد **مسله** والايام في نذره تتبع الليالي والعكس الا الفرد اذ كل
واحد يندرج تحت الاخر مع التعدد بدليل ثلاثة ايام الا رمزا وثلث ليال سويا والقصه
واحدة **فرع** هب ح محمد فمن اوجب يومين او ليلتين لزمه يومان وليلتان س و
بل يومان وليله بينهما اذ الاصل الايام لاشتراط الصوم والليالي ما يدخل سقاوان
ما يتوسط مقابلة واحدة مع اندراج كل واحد تحت الاخر لنا ما مر **فرع** ه مط حف
ويتابع من نذر شهرا او نحوه اذ هو اسم لثلاثين متواليه وكمن حلف لا يكلم شهرا اى س هو
بل للثلاثين على الاطلاق فله التفريق قلنا لا نسلم لغه ولا عرفا خلاف الثلاثين **مسله**
ويصح استثناء الليالي من الايام لا العكس الا البعض حي ان قال اردت الايام الليالي
فقط لم تؤثر نيته اذ اللفظ يدفعها ط بل يؤثر فيلغو النذر اذ الاعمال بالنيات قلت وفيه نظر
فان قال اردت بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام اذ قد يعبر عنها خلاف اليوم

حي لا اذ اللفظ يدفعها) ولو نذر شهرا واستثنى الليالي في النيه صح عندنا لا عند هم ه
لما مر فان استثناها من الايام صح ع ط **مسله** ومطلق التعريف للعموم فمن اوجب الجمعة لزمه
كل جمعة فان اراد العهد حقيقيا فالمعهود فقط فان اراد الذهني فواحد كلو نكر اذ هو في حكمه
ع عام ط ب **مسله** ويجب قضا معينات والاصابه اذ تصح النيابه فيه للعذر ويكون الاحي
ما لك كالحج لقول علي علم لابن عتبه اعتكف عن امك وهو توقيف واعتكفت عا عن اخيها
عبد الرحمن ق ص عبادة بدنيه كالصلاة قلنا لبث في مكان مخصوص كالحج **مسله** ح جماعه عمر ك ى
والصوم شرط لقوله صلعم لا اعتكاف الا بالصيام ولو لم يكن شرطا لما وجب في نذره كالصلاة عو بص
ش مد حي لا لقوله صلعم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قلنا اراد ان الصوم لا يجب
بنيه الاعتكاف الا حيث يجب الاعتكاف جمعا بين الادله قالوا قال لعمر اوف بنذرك وقد نذر اعتكاف
ليله قلنا اراد بيومها بدليل ان احدى الروايتين انه نذر اعتكاف يوم **مسله** ه ح واقله يوم اذ من
شرطه الصوم ش محمد بل ساعة اذ ليس من شرطه لنا ما مر **مسله** ه ح س ويلزم الصوم في ايجاب
الاعتكاف اذ هو من شرطه عش حيث اوجب ان يعتكف صائما اذ هو صفه له معنا ب عش لا يلزم
كلو نذر ان يعتكف مصليا او قاريا قلنا الصوم شرط لا هما هـ ولا يجزي اعتكاف العيدين والتشريق
لتحريم الصوم فمن اوجبها قضاها لما مر **مسله** ه ح محمد ومن اوجب اعتكاف رمضان معين ففاته لم
يجز القضا في رمضان اذ تعلقه لزم صوم لا جل النذر فلا يجزي عنه ما وجب لغيره ف يجزيه اذ قد
اعتكف صائما لنا ما مر هـ س فان اوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضا لم يجزه الا في
شهر الصوم ع ح يجزيه ويندب الاعتكاف لقوله صلعم من اعتكف فواق ناقه الخبر وفي رمضان افضل
اذ كان صلعم يعتكف العشر الا داستطعتم اعتكف العشر الاواخر **مسله** ه ح س ك ث ومن اوجب العشر
الاواخر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليستغرق الا ليتيها ع حي يوسف بل اول نهار الحادي
والعشرين قلنا حكم الليله حكم اليوم الذي يليها ويخرج اخر جزء من الشهر تاما كان ام ناقصا ف من
اوجب عشرة ايام اخر الشهر فكقول عي اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما يدخل الليل تبعا خلا
العشر فانها الليل والنهار معا فان نقص الشهر زاد يوما اذ ليتم عشرة ايام خلاف العشر **مسله**
ومن اوجب شهرا معينا فالعين ما بين الهلالين ولا يصح تعليقه بالماضي ط ومن اوجب كذا
ان كلم فلانا فكلمه لزمه النذر لقوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوها ر ياصان ص ع هش ان
كان في الكلام غرض صحيح تعين النذر لقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه والا تخير بينه
وبين الكفاره لنا قوله صلعم فعليه الوفا به **فصل ويفسده الوطء** لقوله ولا تباشروهن
الايه والمباشرة الجماع للاجماع واللمس لا يفسده والخلاف في الناسي كما مر **مسله** ويكره
المباشرة لشهوه هد حص س ولا يفسد بالوطء في غير الفرج اذ لم ينزل س فس يفسد لعموم
ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا كالتقبيل لغير وطء **مسله** ح المروزي والامنا
لشهوة في اليقظه مفسد كالصوم س لو افسد وطء الكفاره كالوطء قلنا الوطء اغلظ ثم لا

Copyright © King Saud University